

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

بمد مدة الشركة العربية لأنابيب البترول «سوميد»

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تمد مدة الشركة العربية لأنابيب البترول "سوميد" المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ لمدة سبعة وعشرين عاماً ، تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بإطالة مدة الشركة العربية لأنابيب البترول "سوميد" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى